لجواز بيع الكلب ان يكون معلما او قابلا للتعليم وعن ابي يوسف
لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام
المؤذية واذا اتلف رجل كلبا ضمن عندنا قيمته خلافا للشافعي
وصح بيع الفهد والسباع والطيور لانها حيوان يجوز
الانتفاع بها شرعا وكذا يصح بيع الفيل لانه ينتفع به حملا
وركوبا وفي بيع القرد روايتان عن ابي حنيفة في رواية
الحسن غير جائز لانه يمكن الانتفاع بجلده وفي رواية
ابي يوسف عنه لا يجوز لانه للملاهي وهو محظور والصحيح
الاول وبيع الهر جائز لانه ينتفع به وكل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير يجوز بيعه لما ذكرناه الا الخنزير فانه
نجس العين فلا يجوز الانتفاع به فلا يجوز بيعه وعن ابي
لا يجوز بيع الاسد الكبير ويجوز بيع الجرو عند بعض اصحابنا
ونقل في بيوع الاجناس عن كتاب الحيوانات للحسن بن زياد
لا ينبغي لاحد ان يتخذ كلبا في داره الا ان يخاف من لصوص
او غيرهم فلا بأس بان يتخذ وكذلك الاسد والفهد والضبع
وجميع السباع بمنزلة الكلب في ذلك والذمي كالمسلم في بيع
غير الخمر والخنزير لقوله عليه الصلاة والسلام فاعلمهم
ان لهم ما للمسلمين فكلما جاز لنا من البياعات كالصرف
والسلم ونحوهما من انواع التصرفات جاز لهم ومالا يجوز من
الربا وغيره لا يجوز لهم الا في الخمر والخنزير فان عقدهم فيهما
كعقد المسلمين على العصير والشاة لانهما اعز الاموال

عندهم

عندهم وقد امر نابتركهم وما يدينون ولو قال شخص لغيره
بع عبدك من زيد مثلا بالف درهم علي ان ضامن لك
مائة درهم سوى الالف الثمن فباع الرجل عبده بهذا
الشرط صح البيع بالف درهم وبطل الضمان بالمائة
لانها ليست من الثمن بل هو التزام للمال ابتداء وهو رشوة لان
ببيعه وهو حرام فلا يصح واذا اسقط هذا القايل كلمة من الثمن
بان قال لغيره بع عبدك من زيد بالف علي ان ضامن لك مائة
من الثمن سوى الالف صح البيع فالالف يجب على زيد والمائة
تجب على الضامن لان الزيادة كما تجوز من المشتري واذا لم
يسلم بمقابلتها شئ تجوز من الاجنبي اذا لم يسلم له شئ فصار
كبدل الخلع حيث يجوز اشتراطه على الاجنبي كما يجوز اشتراطه
على المراة اذ لا يسلم لها شئ بمقابلة البدل لكن من شرط
صحة الزيادة المقابلة صورة فاذا قال من الثمن فقد وجد
شرطها فيصح واذا لم يقل لم يوجد فلا يصح وخالفه زفر
والشافعي لا يجوز الزيادة اصلا ولا يلزمه وقد مر اصل هذا
ثم اذا اجازت الزيادة من الاجنبي لا يرجع بها على المشتري
ولا تظهر في حق البايع وفي حق الشفيع والمراجحة حتى لو
اخذ البايع الالف من المشتري لا يحبس المبيع لاجل المائة
ويراجع بالالف لانه قام عليه به ويأخذ الشفيع بالالف
ولو تقايلا فللاجنبي ان يسترد الزيادة لانها من الثمن وفي
قول ابي يوسف لا يسترد لان الاقالة عنده بيع جديد وكذا

Copyright © King Saud University